

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٨٨٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٢

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٢

حصر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم

إلى القضاء العسكري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٢ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها بكرى محمد بكرى أحمد حمد وآخرون ، ومن يشتم من التحقيقات - فى أية مرحلة - أنه ساعم معهم بأية صورة من الصور فى ارتكاب أى منها . وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تفسر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك